وافهم فرضه الكلام فيما يرجى تمييزه عدم حرمته
بين البهائم ومحله في نحو ذبح الام ان استغنا
الولد عن لبنها ويكره ح والاحرم ولم يصح البيع وان
لم يوكل كجحش صغير اما ذبحه وهو ماكول فيحل
قطعا كبيعه لغرض الذبح ولو بان يظنه من
المشتري كما هو ظاهر وبيع مستغن مكروه الا لغرض
الذبح فاذا فرق ببيع او هبة او غيرهما مما مر
تفصيله ومنه الوقف على الاوجه لان الموقوف
يشغله عن الام حق الموقوف عليه المستغرق لمنافعه
فهو كالبيع بطلا في الاظهر لعدم القدرة على التسليم
شرعا وهو قبل سقيه اللبا باطل قطعا وثنى الضمير
مع العطف با لانهما بين ضديه كما في فالله اولى
بهما فاندفع ما للاسنوي ومن تبعه هنا ثم رايت
الزركشي اجاب بذلك ولا يصح بيع العربون بفتح
اوليه وهو الافصح وبضم فسكون وهو معرب
واصله التسليف والتقديم ثم استعمل فيما يقرب
من ذلك كما افاده قولهم بان يشتري ويعطيه
دراهم وقد وقع الشرط في العقد او زمن خياره كما
هو ظاهر قياسا مر على انه انما اعطاها ليكون من
ان رضي السلعة والا فهبة بالنصب ويجوز الرفع
للنهي عنه لكن اسناده غير متصل ولان فيه شرطين

مفسدين

مفسدين شرط الهبة وشرط رد المبيع بتقدير ان
لا يرضى قيل كان ينبغي له ذكر هذا او التفريق
في فصل ما يبطل ويجاب بان في صنيعه هذا
فايدة اي فايدة وهي الاشارة الى ان التفريق اختلف لما
في ابطاله وهذا المالم يثبت في النهي عنه
بشيء كانا بمنزلة صغاير لما في الفصلين فاخر الافاده
هذا الذي لو قدم لم ينتبه له على ان هذا
قدم اجمالا في البيع والشرط **تنبيه**
قد يجب البيع كما مر اذا تعين لمال المولى او المفلس
او لاضطرار المشتري ولمال المحجور والا فالواجب
مطلق التمليك وقد يندب كالبيع بمحاباة اي مع
العلم فيما يظهر والاثم يثبت وعليه يحمل خبر المغبون
لا ماجور ولا محمود وان كان ضعيفا فان قلت يمكن
ندب المحاباة هنا على قولهم ليس للمشتري ما يتعلق
بعبادة ان لا يماكس في ثمنه قلت لا يمكن ذلك
لان هذا في محاباة البايع وذاك في محاباة المشتري
على ان الذي يتجه ندب المحاباة للمشتري ايضا مطلقا
وذكرهم ذلك انما هو بالنسبة للاكدية لا لعدم
الندب في شراء غير عبادة بمحاباة لان قياس
ذكرهم ندبها للبايع مطلقا ندبها للمشتري كذلك
فان قلت تصدق عليه ح انه مغبون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)